

وزارة الإسكان والبلديات والبيئة

قرار رقم (3) لسنة 2000

بشأن اعتماد جهاز البيئة للمكاتب الاستشارية
العاملة في مجال التقويم البيئي للمشروعات
والدراسات البيئية

وزير الإسكان والبلديات والبيئة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (8)
لسنة 1997،

وعلى المرسوم رقم (21) لسنة 1996 بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والبلديات والبيئة،

وعلى القرار رقم (1) لسنة 1998 بشأن التقويم البيئي للمشروعات،

وعلى القرار رقم (10) لسنة 1998 بشأن رسوم التراخيص التي يصدرها جهاز شئون البيئة عن الخدمات
التي يقدمها،

وبناءً على عرض المدير العام لشئون البيئة،

قرر الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها:

(1) المكاتب الاستشارية: هي المؤسسات أو المكاتب المتخصصة في مجال التقويم البيئي والدراسات البيئية
والتي يكون لديها خبرة واسعة في إعداد التقارير والدراسات والأبحاث والتحليلات الخاصة بتقويم التأثير البيئي
للمشروعات سواء كانت هذه المؤسسات أو المكاتب بحرينية أو أجنبية.

(2) المراكز الداعمة: هي المراكز العلمية أو المهنية المتخصصة في شئون البيئة كلها أو بعضها والتي يتبعها
المكتب الاستشاري أو يعمل باسمها وتحت إشرافها، سواء كان هذا المكتب فرعاً لهذه المراكز أو وكيلها
وسواء كان المكتب أو المركز أو كليهما داخل البحرين أو في الخارج.

مادة (2)

يجوز للمكاتب الاستشارية أن تطلب من جهاز البيئة اعتمادها لديه بوصفها مكاتب متخصصة في مجالات
البيئة المختلفة بصفة عامة، ولأغراض تقويم التأثير البيئي للمشروعات بصفة خاصة، بغية قبول ما تقدم به من
دراسات وأبحاث أو تعدد من تقارير وتحليلات وبيانات ومعلومات لحساب الغير، أو لتكليفها القيام بشيء من ذلك
من قبل الجهاز المذكور. على أن يخضع كل ما تقوم به هذه المكاتب من أعمال في هذا الخصوص للفحص
والمناقشة من قبل الاختصاصيين بجهاز البيئة، ويكون قابلاً بالتالي للموافقة أو الرفض.

مادة (3)

يشترط لقبول اعتماد المكاتب الاستشارية لدى جهاز البيئة أن يتتوفر لدى المكتب عدد مناسب من الإستشاريين أو الخبراء والإختصاصيين والفنين ذوي المؤهلات العلمية المناسبة والكفاءة العالية والخبرة التخصصية المستديمة في إعداد التقارير والدراسات والأبحاث والتحليلات في مجال تقويم التأثير البيئي للمشروعات.

ويجوز أن يكون هؤلاء الإستشاريين والخبراء والإختصاصيين والفنين كلهم أو بعضهم من موظفي هذه المكاتب أو من يعملون لحسابها.

مادة (4)

يكون اعتماد المكاتب الاستشارية لدى جهاز البيئة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

مادة (5)

على المكاتب الاستشارية التي ترغب في اعتمادها لدى جهاز البيئة للغرض المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القرار، أن تتقدم بطلبها في هذا الشأن إلى الجهاز المذكور مصحوباً بالمستندات المبينة في البنود (أ) و (ب) و (و) التالية وبما يتتوفر لدى هذه المكاتب من المستندات الأخرى الآتي بيانها:

(أ) البيانات العامة للمكتب المتعلقة بعدد العاملين لديه من استشاريين أو خبراء واختصاصيين وفنين وتاريخ مزاولة كل منهم العمل في مجال تخصصه وتاريخ ممارسة المكتب لنشاطه.

(ب) السيرة الذاتية وشهادات الخبرة لمن يقومون بدراسات تقويم التأثير البيئي للمشروعات والدراسات البيئية من العاملين في المكتب أو من يعملون لحسابه، مشفوعة بما يؤيدتها من مستندات ووثائق معتمدة من جهة صدروها ومصدق عليها من الجهات المختصة إذا كانت هذه الوثائق والمستندات من مكاتب أجنبية.

(ج) نبذة مختصرة عن المشروعات المشار إليها في شهادات الخبرة، تتضمن بيان اسم المشروع والبلد الذي نفذ فيه وتكلفته المالية ومدة تنفيذه ومدى تعلقه أو ارتباطه بالنواحي البيئية.

(د) نماذج من تقارير وأبحاث ودراسات وتحليلات سابقة للمكتب وللعاملين لديه في شأن تقويم الأثر البيئي للمشروعات.

(هـ) نسخ من شهادات الاعتماد من المراكز الداعمة للمكتب في حالة وجودها معتمدة ومصدق عليها من الجهات المختصة.

(و) صورة من شهادات التسجيل لدى الجهات الحكومية البحرينية، في حالة سبق التسجيل لدى هذه الجهات.

مادة (6)

يتولى جهاز البيئة البت في طلبات الاعتماد التي تقدم إليه من المكاتب الاستشارية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم هذه الطلبات مستوفاة، ويجوز لجهاز البيئة أن يطلب من المكتب المذكورة بيانات أو مستندات

أخرى إضافية غير تلك المنصوص عليها في المادة السابقة ليتسنى له البت في طلب الاعتماد.
ويلتزم الجهاز بإخطار المكاتب طالبة الاعتماد بقرار القبول أو الرفض خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدوره وذلك بخطاب مسجل وبعلم الوصول.

مادة (7)

يجوز للمكاتب الاستشارية التي رفض جهاز البيئة طلبات اعتمادها لديه، أن تقدم طلبات جديدة لهذا الغرض إذا كان ثمة تغييرات قد طرأت على هذه المكاتب من حيث طبيعة نشاطها أو كفاءة العاملين لديها وخبرتهم وتخصصاتهم، على أن تقدم هذه المكاتب بنسخ جديدة من المستندات المشار إليها في المادة الخامسة من هذا القرار مع ما يؤيد التغييرات الجديدة من مستندات ووثائق معتمدة.

مادة (8)

لا تخضع المكاتب الاستشارية المعتمدة لدى جهاز البيئة للتفتييم من قبل هذا الجهاز طالما اعتمادها لديه قائماً، ولكن تخضع التقارير والأبحاث والبيانات التي تقدم بها هذه المكاتب إلى ذلك الجهاز في شأن تقويم التأثير البيئي للمشروعات للفحص والدراسة من الاختصاصيين في جهاز البيئة وفقاً لأحكام القرار رقم (1) لسنة 1998 بشأن التقويم البيئي للمشروعات.

ويجوز لجهاز البيئة قبول أية تقارير أو دراسات أو أبحاث أو بيانات في شأن تقويم الأثر البيئي للمشروعات من غير المكاتب الاستشارية المعتمدة لديه، متى اقتضى الجهاز من واقع المستندات المقدمة منها بتوافر الخبرة الكافية لديه في مجال التخصص.

مادة (9)

إذا ثبتت لجهاز البيئة من خلال فحصه لأي من تقارير تقويم التأثير البيئي للمشروعات سواء من قبل أو بعد الترخيص للمشروعات أن ثمة وثائق أو مستندات أو بيانات مما يتضمنه التقرير محل الفحص أو أرفق به، قد جاءت غير صحيحة وأنه يتوجه لدى الاختصاصيين في الجهاز تزوير هذه الوثائق أو المستندات أو البيانات أو إصطناعها أو تففيتها، كان لمدير عام هذا الجهاز بناء على مذكرة من الإدارة المختصة مبيناً بها شواهد هذا التزوير أو الاصطناع أو التففيق أن يقرر شطب اسم المكتب مقدم التقرير محل الفحص من سجل المكاتب الاستشارية المعتمدة لدى الجهاز نهائياً، أو تعليق اعتماده لديه لمدة مؤقتة لا تقل عن ستة أشهر.

وعلى الجهاز إخطار ذلك المكتب بما يصدر في حقه من قرارات في هذا الشأن، بخطاب مسجل بعلم الوصول، ولهذا المكتب حق التظلم من هذه القرارات خلال 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار وذلك لدى وزير الإسكان والبلديات والبيئة.

مادة (10)

يكون المكتب الاستشاري سواء كان معتمداً لدى جهاز البيئة أو غير معتمد، مسؤولاً عن الأضرار البيئية التي تترتب على الأخذ في تنفيذ المشروع بما ورد في التقارير والدراسات الصادرة عن هذا المكتب أو تقدم منه، إذا

تبين أن هذه التقارير أو الدراسات قد أنطوت على غش أو تواطؤ. ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين 26 و 29 من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة يكون صاحب المشروع وفي جميع الأحوال مسؤولاً عن كافة الأضرار البيئية التي تترتب على الأخذ بتقارير المكتب الاستشاري والدراسات التي تقدم منه عند تنفيذ المشروع سواء في مرحلة التأسيس أو مرحلة الاختبار أو مرحلة التشغيل أو الصيانة أو عند الاستغناء عن المشروع. ويلتزم صاحب المشروع في أي من هذه الحالات بإزالة الأضرار المشار إليها ومعالجة ما ينجم عنها من آثار بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل البدء في المشروع.

مادة (11)

يخضع اعتماد المكاتب الاستشارية لدى جهاز البيئة لرسوم القيد والتجديد التي يقررها وزير الإسكان والبلديات والبيئة لهذا الغرض بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (12)

تسري أحكام هذا القرار على جميع المكاتب الاستشارية القائمة وما قد يستجد منها سواء كانت تزاول نشاطها في مجال التقويم البيئي للمشروعات بصفة أصلية، أو كانت ترغب في إضافة هذا النشاط إلى أنشطتها الأخرى.

مادة (13)

على مدير عام شؤون البيئة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان والبلديات والبيئة

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ 1 ذي الحجة 1420 هـ

الموافق 7 مارس 2000 م